فافهم ولا تخالف ذلك لفظا الا لنكتة تطبيقا للفظ
بالمعنى وتفاديا عن مخالفة مقتضى الظاهر من غير
ان يقتضيها شئ وقوله لفظا اشارة الى ان
الجملتين وان جعلت كلتاها او احداهما اسمية
او فعلية ماضوية فالمعنى على الاستقبال حتى
ان قولنا ان اكرمتني الآن فقد اكرمتك امس
معناه ان تعتد باكرامك اياي الآن فاعتد باكرامي
اياك امس وقوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت
رسل من قبلك معناه فلا تحزن واصبر فقد كذبت
رسل من قبلك وقوله الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه
الذين كفروا معناه من ينصره من نصره قبل ذلك وقس
على هذا قدر ما يناسب المقام وتاويل الخبر الطلبي
بالخبري وهم لانه ليس مجرد ومن الصدق كالشرط
بل هو مترتب عليه هذا ولكن قد تستعمل ان في غير
الاستقبال قيل اذا كان الشرط لفظ كان نحو
وان كنتم في شك كما مر وكذا اذا جئ بها في مقام التاكيد
مع وا والحال لمجرد الوصل والربط ولا يذكر له جزاء نحو
زيد وان كثر ماله بخيل وعمرو وان اعطى جاهايم
وفي غير ذلك قليلا كما في قوله الى العلا ان كنت
فيا وطني إن فاتني بك سابق من الدهر فليسم لساني البوال
وقوله ايضا
وان مدت الايدي الى الزاد لم اكن باعجلهم اذ اجشع القوم اعجل
وقد علم مما ذكر صدورها فقد البت وجدانوس رجال
لظهور ان المعنى على الماضي دون الاستقبال وقد تستعمل

اذا

اذا الماضي كقوله تعالى حتى اذا بلغ بين السدين حتى اذا ساوى
بين الصدفين حتى اذا جعله نارا وللاستقبال كقوله تعالى
واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا كابراز غير الحاصل في معرض
الحاصل لقوة الاسباب المتاخذة في حصوله كان تتريبا
كذا حال انتفاء اسباب الاستقرار او كون عطف على خوفه الاتيان غير
الحاصل وكذا جميع ما عطف بعده بأو لانها كلها علل لابراز غير الحاصل في معرض
اي كون ما هو للوقوع كالواقع كقوله ان منك كما سبق من انه
يعبر عن المستقبل بلفظ الماضي تنبيها على تحقق وقوعه
او التفاؤل او اظهار الرغبة في وقوعه اي وقوع الشرط
كوان ظفرت بحسن العاقبة هذا يصلح مثالا للتفاؤل
واظهار الرغبة ثم اشار الى بيان ان اظهار الرغبة يقتضي
ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل بقوله فان الطالب اذا
عظمت رغبته في حصول امر يكثر تصوره اياه اي
تصور الطالب ذلك الامر فربما يخيل ذلك الامر اليه
اي الى ذلك الطالب حاصلا فيعبر عنه بلفظ الماضي
وعليه اي على اظهار الرغبة في الوقوع ورد قوله تعالى
ولا تكونوا فيما انكم على البغا ان اردن تحصنا جئ بلفظ
الماضي دلالة على توفر الرغبة في ارادتهن التحصن
فان قيل تعليق المنهي عنه بالاكراه بارادتهن التحصن
يقتضي جواز الاكراه عند انتفائها اجيب بوجوه الاول
لانسلم ان التعليق بالشرط يقتضي انتفاء المعلق عنه
انتفائه والاستدلال بان انتفاء الشرط يوجب انتفاء
المشروط لانه عبارة عما يتوقف عليه وجود الشئ في غاية